زاي - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، فرانسيس ب. بيريرا ضد استراليا
(القرار المعتمد في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: فرانسيس بيتر بيريرا

الشخص المدعي بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: استراليا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥،

تعتمد مايلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو السيد فرانسيس بيتر بيريرا، وهو بحار في الملاحة التجارية ومواطن استرالي بالتجنس مولود في سري لانكا ومقيم حاليا في كانغارو بوينت، كيونز لاند، استراليا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك استراليا للفقرات ١ و ٣ (هـ) و ٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ قبض على مقدم البلاغ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤، مع المسمى فريد جينسن. واتهم بارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات وأفرج عنه بعد ذلك بكفالة. وفي ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٥، أدين بتهمتين تتعلقان بجلب الهيروين وتهمة حيازة مبلغ من المال حصل عليه عن طريق ارتكاب جريمة متصلة بالمخدرات. وحكمت عليه المحكمة العليا لكوينزلاند بالسجن لمدة ٩ سنوات. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥، ألغت محكمة الاستئناف الجنائية الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة. وفي ٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ انتهت المحاكمة الجديدة لمقدم البلاغ بإدانته بتهمة حيازة وبيع المسمى جينسن أكثر من ٩ غرامات من الهيروين يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤؛ وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات. واستأنف الحكم على اساس إساءة توجيه القاضي لهيئة المحلفين وتحيز القاضي في عرضه الختامي أمام هيئة المحلفين. ورفضت محكمة الاستئناف الجنائية استئنافه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وفي ٨ أيار/ مايو ١٩٨٧، رفضت المحكمة العليا لاستراليا أن تأذن لمقدم البلاغ بالطعن في الحكم. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أفرج عن مقدم البلاغ وحددت "إقامته في منزله" لأسباب صحية؛ وفي ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٠ تقرر الافراج عنه افراجا مشروطا. وانتهى الإفراج المشروط في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤.

٢-٢ وأثناء المحاكمة بيّن الادعاء أنه في وقت مبكر من صباح يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ كان مقدم البلاغ بصحبة المسمى جينسن في سيارة هذا الأخير عندما توقف بالسيارة قرب سيارة أخرى وبقي مقدم البلاغ داخل السيارة بينما توجه جينسن إلى السيارة الأخرى لبيع ما قيمته ٠٠٠ ١١ دولار استرالي من الهيروين إلى أحد أعضاء الشرطة السرية. وقبل اتمام الصفقة وصلت الشرطة وقبضت على مقدم البلاغ وعلى المسمى جينسن معا. ووفقا للادعاء، بادر مقدم البلاغ، فور القبض عليه من جانب الشرطة بالاعتراف بأنه سلم جينسن بعض الهيروين ليبيعه. وقامت الشرطة بتفتيش منزل مقدم البلاغ وضبطت فيه مبلغا من المال؛ ولم تعثر على أي مخدرات. وقال الادعاء إن الـ ٠٠٠ ٣ دولار التي عثر عليها في المنزل كانت نقودا موسومة استخدمت لشراء الهيروين من جينسن في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤.

٢-٣ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، أدين جينسن في محاكمة مستقلة بأربع تهم تتعلق بجلب مخدرات خطيرة، وبتهمتين تتعلقان ببيع مخدرات خطيرة، وبتهمة واحدة تتعلق بحيازة أموال من بيع مخدرات خطيرة. وحكم عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات عن كل تهمة، على أن ينفذ العقاب على نحو متزامن.

٢-٤ ويدعي مقدم البلاغ أنه لا يعرف شيئا عن الجرم الذي اتهم به ويشدد على عدم العثور على أي مخدرات في حوزته. ويقول إنه لم يكن على علم بتورط جينسن في المخدرات. وأثناء المحاكمة، أدلى بشهادة مشفوعة باليمين مفادها أن جينسن كان يعمل في جوار منزله في ضروب مختلفة من الأعمال، وأنه كان في صباح يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ يتوجه في سيارة جينسن نحو قطعة من الأرض من أجل بناء كوخ لمقدم البلاغ. وذكر فضلا عن ذلك أنه وزوجته، قد أعطيا جينسن ٠٠٠ ٤ دولار في نهاية عام ١٩٨٣، لإجراء بعض الاصلاحات في المنزل. ثم سافرا إلى سري لانكا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وعادا إلى منزلهما في شباط/فبراير ١٩٨٤ حيث اكتشفا أن جينسن لم يقم بالعمل الذي كلف به. وفي تموز/يوليه ١٩٨٤، رد جينسن لهما ٠٠٠ ٣ دولار.

٢-٥ يشير مقدم البلاغ إلى أن الدليل المباشر الوحيد ضده والذي أدين على أساسه هو شهادة الشرطيين بأنه اعترف أولا فور القبض عليه على جانب الطريق، وثانيا في وقت لاحق من صباح نفس اليوم في مركز الشرطة بمشاركته في بيع الهيروين يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤. وقد دوّن أحد الشرطيين في دفتره ملاحظات عن هذا الاعتراف؛ غير أن هذه الملاحظات لم تكن موقعة من مقدم البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدفع مقدم البلاغ بأنه لم يحاكم محاكمة عادلة. ويدعي بأنه لم يدل بأي بيان إلى الشرطة وبأن الملاحظات التي قبلت كدليل ضده أثناء المحاكمة كانت ضربا من ضروب التزوير. ويدعي أيضا أنه تعرض للتهديد والضرب من جانب الشرطة وأنه كان في حالة من الأسى الشديد أثناء استجوابه. ويقول مقدم البلاغ إن هذه المسائل قد أثيرت أثناء المحاكمة، ولكن القاضي بعد استجواب الشهود قبل الدليل المقدم من الشرطيين فيما يتعلق بالاعتراف المنسوب إلى مقدم البلاغ.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ بالإضافة إلى ذلك أنه أثناء المحاكمة طلب إلى محاميه بصورة متكررة أن يستدعي جينسن كشاهد، ولكنه أشير عليه بأنه لا حاجة بالدفاع إلى استدعائه؛ كما أن الادعاء لم يستدع جينسن كشاهد. ويقول مقدم البلاغ إن محاميه لم يثر عدم استدعاء جينسن كشاهد كسبب من اسباب الاستئناف، على الرغم من أن عدم الاستماع إلى أقوال هذا الشاهد قد أدى حسب ادعائه إلى الإخلال بحسن سير العدالة. ويدعي مقدم البلاغ أن عدم استدعاء جينسن كشاهد، على الرغم من طلباته العديدة، يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق، يدعي مقدم البلاغ أيضا أنه اكتشف في وقت لاحق أن محاميه الذي اختاره بنفسه كان يحتفظ ببيان أدلى به جينسن في ١ آذار/ مارس ١٩٨٦، يبرئ فيه مقدم البلاغ. ومع ذلك، فإن هذا البيان لم يعرض على المحكمة. وفي هذا البيان يعترف جينسن بأنه يجد صعوبة في تذكر الأحداث التي وقعت قبل سنتين، نتيجة إدمانه للمخدرات في ذلك الحين؛ ولكنه يقول إنه كان في ذلك الوقت يقوم ببعض الأعمال حول منزل مقدم البلاغ بتكليف منه وأن مقدم البلاغ لم يكن يدرك أنه كان يبيع الهيروين.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ بالإضافة إلى ذلك أن حقه في أن تعيد محكمة أعلى النظر في حكم الإدانة وفي العقوبة الموقّعة عليه قد انتهك، حيث ان قانون كوينزلاند لا يجيز الاستناد في الاستئناف إلا إلى نقاط قانونية ولا يجيز إعادة النظر في الوقائع. وقال إن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤.

٣-٤ ويدعي مقدم البلاغ بالإضافة إلى ذلك أنه تعرض لمعاملة تمييزية من جانب الشرطة بسبب أصله العرقي والوطني. ويدعي أن رجال الشرطة الذين قبضوا عليه وجهوا إليه شتائم عنصرية وأن قرارهم المتعلق باختلاق أدلة ضده يعزى إلى أسباب تتعلق بالتمييز العنصري.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ تدفع الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بعدم قبول البلاغ.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء العام لمقدم البلاغ بأنه لم ينل محاكمة عادلة، تذهب الدولة الطرف إلى القول بأن هذا الادعاء لم يكن مبنيا على حجج كافية. وفي هذا الصدد، تتمسك الدولة الطرف بأن الادعاء يفتقر إلى الدقة وتشير الدولة الطرف إلى أن دستور كوينز لاند يضمن استقلال القضاء والشروط اللازمة للمحاكمة العادلة ويفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وتذكر الدولة الطرف بأن محكمة الاستئناف الجنائية قد ألغت حكم الإدانة الأول الصادر ضد مقدم البلاغ لأنها اعتبرت أن تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين كانت غير متوازنة. وتتمسك الدولة الطرف بأن المحاكمة الثانية لمقدم البلاغ كانت عادلة وبأنه ليس من مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن توفر استئنافا قضائيا لأحكام السلطات الوطنية أو تعيد النظر فيها.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن حقه بموجب الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتهك لأن محاميه لم يستدع جينسن كشاهد، فإن الدولة الطرف ترد على ذلك بأنها لم تمنع مقدم البلاغ في أي مرحلة من المراحل من استدعاء الشاهد، ولكن محاميه هو الذي قرر عدم استدعائه. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أنه كان لدى الشرطة محضر استجواب موقع عليه من السيد جينسن يقول فيه

إنه دفع لمقدم البلاغ مبلغا من المال مقابل المخدرات. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يجر إطلاقا إثارة هذه المسألة في الاستئناف، وعليه فإن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد. وتضيف الدولة الطرف أنه ليس من مسؤولية الحكومة أن تنظم الدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمة.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه وقع انتهاك لحقه في أن يعاد النظر في حكمي الإدانة والعقوبة، ترد الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يقدم الدليل الكافي على ادعائه هذا، فضلا عن أن ادعاءه لا يتماشى مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤. وتستطرد الدولة الطرف موضحة أن السبب الأول الذي يجوز استنادا إليه إلغاء الإدانة بموجب قانون الاجراءات الجنائية لكوينزلاند هو "إساءة تطبيق أحكام العدالة". وقالت إن التعليمات التعسفية أو غير المنصفة التي وجهها القاضي إلى هيئة المحلفين وتحيزه يؤديان إلى تطبيق سيئ لأحكام العدالة. وفي هذا السياق أشارت إلى استئناف مقدم البلاغ المرفوع عن الحكم الأول بإدانته، الذي ألغته محكمة الاستئناف. وأشارت كذلك إلى رفض استئناف مقدم البلاغ المرفوع عن إدانته الثانية بعد إعادة محاكمته. وأوضحت الدولة الطرف أن محكمتي الاستئناف قد قامتا بتقييم الوقائع والأدلة التي كانت معروضة على محكمتي أول درجة واستعرضتا تفسير القانون الوطني من جانب هذه المحاكم، عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٤. وتشير الدولة الطرف أخيرا إلى الاجتهادات القضائية السابقة للجنة القاضية "بأن المسؤولية عن تقييم الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم الوطنية وإعادة النظر في تفسير تلك المحاكم للقانون الوطني تقع بوجه عام على عاتق المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف في العهد لا على عاتق اللجنة. وبالمثل، تقع على عاتق المحاكم الاستئنافية لا على عاتق اللجنة مهمة استعراض التوجيهات المحددة التي يعطيها قاضي الموضوع إلى هيئة المحلفين، ما لم يتبين من شكوى مقدم البلاغ أن التوجيهات المعطاة إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية أو بمثابة انكار للعدالة على نحو واضح أو أن القاضي خرق بصورة جلية التزامه بالنزاهة"[٣]. وتؤكد الدولة الطرف أن إجراءات الاستئناف الاسترالية تتفق مع تفسير الفقرة ٥ من المادة ١٤، كما أعربت عنه اللجنة.

٤-٥ وتتمسك الدولة الطرف بأن ادعاء مقدم البلاغ المتعلق بتعرضه للتمييز العنصري والضرب من جانب أعضاء قوات الشرطة بكوينزلاند غير مقبول. وفي هذا السياق تلاحظ الدولة الطرف أيضا أن الأحداث موضع الشكوى وقعت في حزيران/تموز ١٩٨٤. وترى الدولة الطرف أنه ليس هناك أي دليل على أن الشرطة سلكت فعلا مسلكا عنصريا. وأثناء المحاكمة نفت الشرطة كل هذه الادعاءات. وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أن الشرطة اختلقت الأدلة ضده، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن هذا الادعاء قد طرح على المحاكم وأنه رفض؛ وليس هناك ما يدل على أن هذا الرفض كان يستند إلى تمييز عنصري. وتخلص الدولة الطرف من ثم إلى أن الادعاء القائل بأن الأدلة المقدمة ضد مقدم البلاغ كانت مختلقة لأسباب تتعلق بالتمييز العنصري، هو ادعاء غير صحيح. وذكرت أن شكاوى مقدم البلاغ المتعلقة بتعرضه لاعتداءات ومعاملة عنصرية من جانب الشرطة قد عرضت على لجنة العدالة الجنائية في عام ١٩٨٩ التي قررت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ عدم إجراء المزيد من التحقيق بشأنها. ومع ذلك تحاجي الدولة الطرف بأن ثمة سبيل انتصاف آخر كان متاحا لمقدم البلاغ بموجب القانون الاتحادي ضد التمييز العنصري لعام ١٩٧٥. إذ يمكن بموجب

---

(٣) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣١، الفقرة ٥-٢ (غ. ج. ضد ترينيداد وتوباغو، الذي تقرر عدم قبوله في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

القانون المذكور تقديم شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في غضون ١٢ شهرا من وقوع الفعل غير المشروع المدعى به. وحيث ان مقدم البلاغ لم يلجأ إلى هذا السبيل للانتصاف فإن الدولة الطرف تتمسك بأن ادعاءه بموجب المادة ٢٦ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

٥-١ أكد مقدم البلاغ من جديد، في تعليقه على رد الدولة الطرف، أنه طلب إلى محاميه صراحة استدعاء جينسن كشاهد، ولكن طلبه لم يلب بحجة أن شهادة جينسن لا تفيد الدفاع وأن قرار استدعائه يرجع إلى الادعاء. ويقول مقدم البلاغ إنه نظرا لكونه مهاجرا ولا دراية له بالقانون، فقد اعتمد على مشورة محاميه التي تبين أنها كانت ضارة به. وفي هذا السياق، يشير إلى أن القانون الاسترالي لا يخوله إعمال حقه في استدعاء الشهود إلا عن طريق محاميه، وليس بصفة مستقلة. ووفقا لأقوال مقدم البلاغ كان محاميه مقيدا أمام المحكمة العليا لكوينزلاند. ويقول مقدم البلاغ إنه يتعين على الدولة الطرف أن تتحمل المسؤولية عن الاشراف على المحامين المقيدين أمام المحاكم للتأكد من وفائهم بالتزاماتهم بمقتضى القانون. ويتمسك مقدم البلاغ فضلا عن ذلك بأن الاستجواب الموقع عليه من جينسن، الذي تشير إليه الدولة الطرف، قد جرى الحصول عليه تحت تأثير المخدرات، وأنه لو كان قد استدعي كشاهد لأمكن اثبات ذلك، ولا سيما وان ادعاء مقدم البلاغ بعدم اشتراكه في أي اتجار بالمخدرات كان مؤيدا بأقوال شهود آخرين.

٥-٢ ويؤكد مقدم البلاغ من جديد أن الموقف العنصري للشرطة، المتمثل في استخدام العنف وفي اختلاق الأدلة ضده، أدى إلى إدانته بجرم لا علم له به. ويشير إلى أن الأدلة المقدمة ضده كانت ظرفية بحتة، فيما عدا اعترافاته المزعومة إلى الشرطة التي كانت مختلقة. ويدعي بأن امتناع القاضي عن الحكم بعدم قبول الاعترافات كبينة يشكل انكارا للعدالة وخرقا للفقرة ١ من المادة ١٤؛ ويشير في هذا السياق إلى أن القاضي لم يقبل الأدلة المقدمة على سبيل الدفاع من محام كان قد زار مقدم البلاغ في مركز الشرطة ورآه مضطربا ومنخرطا في البكاء بسبب المعاملة التي يدعي أنه تلقاها من الشرطة. ويتمسك مقدم البلاغ أيضا بأن الأدلة المقدمة ضده كانت تنطوي على تناقضات، وأن بعض شهود الاثبات لم يكونوا جديرين بالثقة، وأن الأدلة لم تكن كافية لكي يحكم عليه بالادانة. ويشير مقدم البلاغ، في هذا السياق، إلى أنه جرت تبرئته بالنسبة لتهمتين أخريين، حيث كانت الأدلة المقدمة ظرفية بحتة، ويبدو أن إدانته بالنسبة لتهمة واحدة قد استندت إلى الدليل المستمد من الاعتراف الذي أدلى به إلى الشرطة لدى توقيفه.

٥-٣ ويشير مقدم البلاغ فضلا عن ذلك إلى أنه يستشف من محضر المحاكمة أنه واجه صعوبات في فهم اللغة الانكليزية المستخدمة في المحكمة. ويدعي أنه نتيجة لذلك أساء فهم بعض الأسئلة الموجهة إليه. ويدعي أن محاميه لم يخطره قط بأن له الحق في الحصول على خدمات مترجم شفوي وأنه من واجب القاضي، علاوة على ذلك، أن يضمن سير المحاكمة سيرا عادلا وبالتالي أن يستدعي مترجما شفويا فور ملاحظته أن إلمام مقدم البلاغ بالانكليزية غير كاف.

٥-٤ ويلاحظ مقدم البلاغ بالإضافة إلى ذلك أن أحد قضاة الاستئناف الذين نظروا في استئنافه بعد المحاكمة الأولى اشترك أيضا في النظر في استئنافه بعد إعادة المحاكمة. ويبين ذلك في رأيه أن محكمة الاستئناف الجنائية لم تكن نزيهة، مما يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤.

٥-٥ ويؤكد مقدم البلاغ أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهكت في حالته لأن محكمة الاستئناف الجنائية تعيد النظر في حكمي الادانة والعقوبة على أساس الحجج القانونية التي يسوقها محامي المتهم فقط ولا تعيد النظر في الوقائع بصورة شاملة. ووفقا لمقدم البلاغ، تقتضي الفقرة ٥ من المادة ١٤ إعادة النظر في الوقائع بصورة شاملة. وفي هذا السياق، يشير مقدم البلاغ أيضا إلى عدم وجود إمكانية لرفع طعن مباشر إلى المحكمة العليا إذ يتعين طلب إذن للطعن، وقد رفضت المحكمة أن تأذن بذلك في قضيته.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف القائل بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالنسبة لشكواه من سوء معاملة الشرطة له، يؤكد مقدم البلاغ أنه قدم في الواقع شكاوى إلى محكمة الشرطة المعنية بالشكاوى وإلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وإلى أمين المظالم، ولكن كل مساعيه باءت بالفشل.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات مقدم البلاغ تتصل في جانب منها بتقييم الأدلة من جانب المحكمة. وتذكّر بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة سيقع عموما على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد لا عاتق اللجنة، ما لم يتبين أنه وقع انكار للعدالة أو أن المحكمة أخلت بالتزامها بالنزاهة. وترى اللجنة أن ادعاءات مقدم البلاغ وأقواله لا تبين أن محاكمته قد شابتها مثل هذه العيوب. وبناء عليه، ترى اللجنة أن إدعاءات مقدم البلاغ، في هذا الصدد، لا تدخل ضمن اختصاصها. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بوصفه لا يتفق مع أحكام العهد بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ التي مفادها أن جينسن لم يستدع كشاهد أثناء المحاكمة، فإن اللجنة تلاحظ أن محامي الدفاع الذي اختاره مقدم البلاغ بنفسه، كان يستطيع استدعاءه ولكنه بحكم خبرته المهنية اختار ألا يفعل ذلك. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن أخطاء محامي الدفاع المزعومة، ما لم يكن أو كان ينبغي أن يكون من الواضح بالنسبة للقاضي أن سلوك المحامي لا يتفق مع مقتضيات العدالة. وفي هذه القضية، ليس هناك ما يدفع إلى الاعتقاد بأن المحامي لم يقدّر المسألة على أفضل نحو، وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ بصدد إعادة النظر في إدانته، تلاحظ اللجنة استنادا إلى حكم محكمة الاستئناف الجنائية، الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦، أن المحكمة قامت فعلا بتقييم الأدلة المقدمة ضد مقدم البلاغ وتوجيهات القاضي الموجهة إلى هيئة المحلفين بالنسبة للأدلة. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تقضي بأن تعيد محكمة الاستئناف المحاكمة على أساس الوقائع، وإنما أن تقيّم المحكمة الأدلة المعروضة أثناء المحاكمة وأن تنظر كذلك في سير المحاكمة. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بوصفه لا يتفق مع أحكام العهد المنصوص عليها في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن الحكم الاستئنافي الثاني الصادر بإدانته كان مجحفا لأن أحد القضاة كان قد اشترك في الاستئناف السابق المرفوع عن إدانته الأولى، تلاحظ اللجنة أن مشاركة القاضي في نظر الاستئناف لم تكن محل اعتراض من جانب الدفاع وأن سبل الانتصاف الداخلية تكون بذلك لم تستنفد في هذا الصدد. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بصدد عدم تزويده بخدمات مترجم شفهي، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة لم تعرض على المحاكم، لا أثناء المحاكمة ولا في الاستئناف. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبصدد شكاوى مقدم البلاغ القائلة بأن الشرطة قد استخدمت العنف ضده وعاملته معاملة تمييزية بسبب أصله العرقي، فإن اللجنة تلاحظ، حيث إنه لما كانت هذه الادعاءات لا تندرج في إطار ادعاء مقدم البلاغ بأنه حوكم محاكمة غير عادلة، فإنه لا يمكن النظر فيها، لأن الأحداث المشار إليها وقعت قبل تموز/يوليه ١٩٨٦، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لاستراليا أي قبل ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ولا يترتب عليها آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الزمان.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ بهذا القرار.